

شبه ان لم يذكر فيها ما ينفي اخطا له اعتقاده على قوله المشهور
له اعتقاده انه لا يكره فان ذكر فيها ذلك كقولها راس
او سمعت او شهدت لخالفتها لزال المانع **ولا تقبل شهادة**
والد وان علا لولده وان سفل **ولا تقبل شهادة** **ولد**
وان سفل **لوالده** وان علا للثمة ولو قال المصنف
لا تقبل شهادة الشخص لبعضه كان اخرا وافهم كلامه
فقوله شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لا يتقيا
الثمة **تدبير** يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه
وبين اصله او فرع عداوة فان شهادة لا تقبل له ولا
عليه كما جزم به في الانوار واذا شهد بحق لفرع او اصل
له واجنبي كان شهيدا فيبقى لهما قبلة الشهادة للاجنبي
على الاصح من قولين تعريف الصفة وتقبل الشهادة لكل
من الزوجين للاهل ان شهادة بالرقا الما اصل بينهما
عقد بطل او غير **ولا تقبل** لو شهد لزوجته بان فلانا
قد زنا لم تقبل شهادته في احد وجهين رحمه اللغويين
وكذا لا تقبل شهادة الشخص احد اصله او فرعه
على الاخر كما جزم به القائلين ويؤيده منع الحكم بين ابيه
واسمه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معطلايات
الوازع الطبعي قد تقبل من فطر العتدق لصنف
الثمة ولا تقبل شهادة الوالد لولده ولا شهادة له بالزنا
سواء كان في حقه ام لا وان اخذنا باقراره وشهد من في
حقه **تدبير** قد علم من كلام المصنف ان ساقدا
الاصل والفرع من حوائج النسب لا تقبل شهادة بعضهم

بعض

بعض فتقبل شهادة الاخ اجنه وهو كذلك وكذا تقبل
شهادة الصدوق لصديقه وهو من صدوقه وادرك
بان يهتبه ما اهلك قال ابن قاسم وقليل ذلك في زمانه
وانما في زماننا او معدوم **ولا تقبل القاضي كتاب**
قاضي كتبه **القاضي** ولو غير مقاب الى ان جعل به
في ما لا يه فيه من **الاحكام** كان حكمه في القاضي عليه
مقابيل **لا يقبل شهادة شاهد من عدل في شهادة**
بشهادان عنده من وصل اليه من التفاتة **ما فيه** اي
اكتساب الحكم **تدبير** صورة الكتاب على صفة
حاصل كلام الروضة حضرت فلان وادعي فلان فلان القائل
المقيم ببلد كذا ادين وحكمت له بحجة او حجت للحكم
وتالي ان اكتب اليك بذلك فاجنه واشهد بالحكم
شاهدين وبسببها ان لم يعد لهما والا فلا ترك شهادتهما
ويستختم بعد قرانته على الشاهدين بحضرة ويقول
اشهد كما اني كتبت لفلان بما سمعنا وبصحة ان خطا
فيه ولا يكتفي ان يقول اشهد كما ان هذا خطي وان ما فيه
حكي ويرفع للشاهدين نسخة اخرى بلا حتم لبط القاطن
وتذكر عند الحاجة وبشهادان عند القاضي الا ان
على القاضي الكاتب ما جرى عنده من تبوت او حكمه
ان اترك الخصم المحض ان المال المذكور في حقه عليه فان
قال ليس المكتوب اسمي صدق بيديه ان لم يعرف به لانه
اجنبي والاصل براءة الثمة فان عرق به لم يصل
بل يحكم عليه او قال است الخصم وقد ثبت باقراره او